

Distr.: General  
28 February 2020  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

24 شباط/فبراير - 20 آذار/مارس 2020

البندان 2 و 7 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

قاعدة بيانات تضم جميع مؤسسات الأعمال الضالعة في الأنشطة المبينة بالتفصيل في الفقرة 96 من تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان\*

موجز

أعدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 36/31 بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل.

\* قُدّم هذا التقرير بعد الموعد النهائي المقرر لتقدمه لكي يتضمن آخر المعلومات.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-03127(A)



\* 2 0 0 3 1 2 7 \*

## أولاً - معلومات أساسية

- 1- يُقدّم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره 36/31 بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، المعتمد في 24 آذار/مارس 2016<sup>(1)</sup>.
- 2- وفي الفقرة 17 من ذلك القرار، طلب مجلس حقوق الإنسان إعداد قاعدة بيانات تضم جميع مؤسسات الأعمال الضالعة في بعض الأنشطة المحددة التي تتعلق بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، على أن يجري تحديثها سنوياً، وأن تحال البيانات الواردة فيها في شكل تقرير يُقدّم إلى المجلس.
- 3- وفي عام 2018، قُدم تقرير عن هذه المسألة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين (A/HRC/37/39). وتضمن ذلك التقرير المنهجية المستخدمة في الاستجابة لطلب المجلس.
- 4- وفي ذلك التقرير أيضاً، أُشير إلى أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) قد استعرضت معلومات عن 321 مؤسسة أعمال بعد توجيه مذكرات شفوية إلى الدول، وتوجيه دعوة مفتوحة لتقديم المساهمات، وعلى أساس البحث الذي أجرته بنفسها. وتم تقييم ما مجموعه 206 من مؤسسات الأعمال في ذلك الوقت لإجراء مزيد من الدراسة.
- 5- وأشير أيضاً إلى أن المفوضية، بعد اتصالها بجميع الشركات الـ 206، ورهنأً بالقرارات المتعلقة برودوها الواردة وغير الواردة، توقعت تقديم أسماء الشركات المشاركة في الأنشطة المذكورة في تحديث مقبل. وقبل إعلان القرارات المتعلقة بالشركات، ستخطر المفوضية الشركات المعنية.

## ثانياً - الولاية

- 6- إن طلب مجلس حقوق الإنسان في الفقرة 17 من قراره 36/31 بإعداد قاعدة بيانات قد جاء في سياق متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/HRC/22/63). وفي الفقرة 96 من تقريرها، قدمت لجنة تقصي الحقائق قائمة بالأنشطة التي أثارَت شواغل خاصة في مجال حقوق الإنسان (يشار إليها بـ "الأنشطة المذكورة"). وفي قراره 36/31، حدد المجلس قاعدة البيانات بالإحالة إلى تلك الأنشطة المذكورة، وهي كالتالي:

- (أ) توريد معدات ومواد تيسر بناء المستوطنات والجدار والتوسع فيهما وما يرتبط بهما من بنية تحتية؛
- (ب) توريد معدات مراقبة وتحديد هوية من أجل المستوطنات والجدار ونقاط التفتيش المرتبطة بالمستوطنات ارتباطاً مباشراً؛

(1) في حين أشار مجلس حقوق الإنسان، في قراره 36/31، إلى الجولان السوري المحتل، فقد طلب في الفقرة 17 من القرار ذاته إعداد قاعدة بيانات استناداً إلى المعلومات الواردة في التقرير (A/HRC/22/63) الذي يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة فقط. وبالتالي، فإن مؤسسات الأعمال الضالعة في أنشطة تتعلق بالجولان السوري المحتل ليست موضع نظر لأغراض هذه التقرير.

- (ج) توريد معدات لهدم المساكن والعقارات ولتدمير المزارع والصوبات وبساتين الزيتون والمحاصيل؛
- (د) توريد خدمات ومعدات ومواد أمنية إلى مؤسسات الأعمال العاملة في المستوطنات؛
- (هـ) تقديم خدمات ومنافع تدعم صيانة المستوطنات ووجودها، بما في ذلك النقل؛
- (و) عمليات الصيرفة والعمليات المالية التي تساعد على تطوير المستوطنات أو التوسّع فيها أو صيانتها هي وأنشطتها، بما في ذلك تقديم القروض من أجل الإسكان وتطوير مؤسسات الأعمال؛
- (ز) استخدام الموارد الطبيعية، وخاصة المياه والأراضي، لخدمة أغراض نشاط الأعمال؛
- (ح) تلوين القرى الفلسطينية وإلقاء المخلفات فيها أو تحويلها إليها؛
- (ط) فرض العزلة على الأسواق المالية والاقتصادية الفلسطينية، فضلاً عن الممارسات المناوئة لمؤسسات الأعمال الفلسطينية، بما في ذلك مناورتها عن طريق فرض قيود على التنقل والمعوقات الإدارية والقانونية؛
- (ي) استخدام المزايا وعمليات إعادة الاستثمار الخاصة بمؤسسات الأعمال المملوكة للمستوطنين كلياً أو جزئياً من أجل تطوير المستوطنات والتوسّع فيها والحفاظ عليها.
- 7- وتشمل بارامترات قاعدة البيانات مؤسسات الأعمال، سواء المقيمة في إسرائيل أو في الأرض الفلسطينية المحتلة أو في الخارج، التي تضطلع بالأنشطة المذكورة فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة (A/HRC/37/39، الفقرة 5).
- 8- ولا تشمل قاعدة البيانات، التي أُعدت استجابة لطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 36/31، سوى مؤسسات الأعمال الضالعة في الأنشطة العشرة المذكورة أعلاه. وهي لا تغطي جميع الأنشطة التجارية المتعلقة بالمستوطنات ولا يمتد نطاقها لأنشطة تجارية أخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة يمكن أن تثير شواغل في مجال حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، وبينما يمكن أن يكون هناك أنواع أخرى من المؤسسات الضالعة في أنشطة تجارية هامة تتعلق بالمستوطنات، لا يؤخذ في الاعتبار سوى مؤسسات الأعمال؛ وتُستثنى المؤسسات غير التجارية من الدراسة.

## ثالثاً – التعاريف

- 9- تقضي الولاية المبينة في قرار مجلس حقوق الإنسان 36/31 بتحديد ثلاثة عناصر مجتمعة، هي: (أ) "مؤسسات الأعمال"؛ (ب) "الضالعة"؛ (ج) في واحد أو أكثر من الأنشطة المذكورة. ولغرض هذا التقرير، يُفهم كل من هذه العناصر كما هو مبين أدناه.

### مؤسسات الأعمال

- 10- على نحو ما أشارت المفوضية بالفعل (A/HRC/37/39، الفقرة 18)، فإنه: عند الاتصال بالشركات، أدرجت المفوضية في الرسائل، كلما أمكن، جميع الكيانات ذات الصلة فيما يتعلق بتلك الحالة موضع القلق بالذات، بما في ذلك الشركات الأم وفروعها، وأصحاب حق الامتياز والمستفيدون بحق الامتياز، والموزعون المحليون للشركات الدولية، والشركاء، وغير ذلك من الكيانات في علاقات الأعمال التجارية ذات الصلة. وفي بعض هذه الحالات، كشفت بحوث إضافية للمفوضية كيانات تجارية ذات صلة، مثل

الشركات الأم أو الفروع، لم تكن مذكورة أول الأمر في المعلومات التي وردت في المذكرات الشفوية من الدول الأعضاء أو من خلال الدعوة المفتوحة الموجهة إلى أصحاب المصلحة المهتمين لتقديم مساهمات.

11- وفي تقييم ما إذا كان كيان ما يعتبر "مؤسسة أعمال"، راعت المفوضية لأغراض هذا التقرير طبيعة ومضمون مهام وأنشطة الكيان، بصرف النظر عن شكله أو هيكله المؤسسي المحدد أو توصيفه في القانون الوطني لدولة المقر.

## الضلع

12- في تقييم ما إذا كان كيان ما "ضالعا"، راعت المفوضية لأغراض هذا التقرير ما إذا كانت هناك أنشطة تجارية كبيرة وجوهريّة ذات صلة واضحة ومباشرة بواحد أو أكثر من الأنشطة المذكورة، بما يشمل الأشكال التالية للأعمال التجارية:

- (أ) مؤسسة أعمال مشاركة بنفسها في أحد الأنشطة المذكورة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- (ب) شركة أم تمتلك حصة الأغلبية في فرع ما مشارك في أحد الأنشطة المذكورة في الأرض الفلسطينية المحتلة (ولأغراض هذا التقرير، فإن مؤسسة أعمال تمتلك حصة أقلية في فرع ما لا تعتبر "ضالعا")؛
- (ج) مؤسسة أعمال تمنح حق امتياز أو ترخيص ذي صلة إلى جهة مستفيدة بالامتياز أو جهة مرخص لها تشارك في أحد الأنشطة المذكورة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

13- ومن الناحية الزمنية، تشترط المفوضية أن تكون المشاركة قد حدثت خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2018 إلى 1 آب/أغسطس 2019.

## الأنشطة المذكورة

14- على نحو ما ذكر بالفعل في الفقرة 6 أعلاه، أوضح مجلس حقوق الإنسان الأنشطة المحددة التي يتعين ورودها في قاعدة البيانات من خلال الإحالة إلى تلك الأنشطة التي بينها بعثة تقصي الحقائق (A/HRC/22/63، الفقرة 96).

15- ونظراً للصياغة المحددة لبعض الأنشطة المذكورة، روعيت الاعتبارات الإضافية المبينة أدناه:

الأنشطة المذكورة في الفقرة 6 (أ) و(ب) و(ج) و(د) أعلاه: أنشطة "التوريد"

16- تشمل الأنشطة المذكورة في تقرير بعثة تقصي الحقائق، والمستنسخة في الفقرة 6 (أ) و(ب) و(د) أعلاه، توريد معدات أو خدمات أو مواد لأغراض أو استخدامات أو آثار معينة. وقد اعتُبر أن فكرة "التوريد" تتضمن، حسب الاقتضاء، عمليات تصنيع و/أو توفير و/أو توزيع معدات و/أو خدمات و/أو مواد تستعمل لتلك الأغراض أو الاستخدامات أو الآثار.

17- وفيما يتعلق بالفقرة 6 (ج)، صيغ النشاط المذكور بشكل أكثر تقييداً للإشارة إلى أن المعدات المعنية يجب أن يكون توريدها قد تم تحديداً للغرض المحدد المتمثل في هدم أو تدمير أشكال العقارات المبينة في تلك الفقرة الفرعية.

## النشاط المذكور في الفقرة 6(ز) أعلاه

18- يشير النشاط المذكور في الفقرة 6(ز) أعلاه إلى استخدام الموارد الطبيعية، وخاصة المياه والأراضي، لخدمة أغراض الأعمال. وبذلك، فإنه يشمل مؤسسات الأعمال الموجودة فعلياً في الأرض الفلسطينية المحتلة وتلك التي تستفيد تجارياً من استخدام الموارد الطبيعية الموجودة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بصرف النظر عن وجود هذه المؤسسات الفعلي هناك.

## رابعاً- أساليب العمل

19- في سياق اضطلاعها بالولاية الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان 36/31، طبقت المفوضية المنهجية الشاملة المبينة بالفعل في التقرير السابق عن هذه الموضوع (A/HRC/37/39، الفقرات 7-25). والعمل الذي اضطلعت به المفوضية في إعداد قاعدة البيانات، في امتثال تام للقرار المذكور أعلاه، لا يشكل إجراءً قضائياً أو شبه قضائي من أي نوع كان ولا يدعي أنه كذلك ولا أنه يحدد أي توصيف قانوني للأنشطة المذكورة أو لسلوك مؤسسات الأعمال فيها. بل إنه يقدم للمجلس التحديدات الوقائية المطلوبة بشأن مؤسسات الأعمال التي كانت ضالعة في الأنشطة المذكورة (A/HRC/37/39، الفقرة 8).

20- وسعى الاتصال المباشر الذي تم بين المفوضية وجميع مؤسسات الأعمال التي خضعت للفحص، بالتشاور مع الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، إلى ضمان الإنصاف من الناحية الإجرائية والاتساق في الاستنتاجات التي تم التوصل إليها.

21- ومنذ صدور التقرير السابق، أجري المزيد من التحليل لمؤسسات الأعمال الـ 206 التي تم تقييمها، مما أسفر بدوره عن تحديد 188 مؤسسة أعمال لمزيد من الدراسة. وتم تنحية المؤسسات غير المدرجة لمزيد من الدراسة جانباً، وخاصة بسبب عدم وجود أساس وقائعي كاف في المساهمات المقدمة أو في المجال العام لدعم ادعاءات ضلوعها في الأنشطة المذكورة. وتم الاتصال بمؤسسات الأعمال الـ 188 في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر 2017 وتشرين الأول/أكتوبر 2018.

22- وأبلغت المفوضية، عن طريق رسائل، كلاً من مؤسسات الأعمال الـ 188 المذكورة أعلاه بالأنشطة المذكورة التي يبدو أنها كانت ضالعة فيها، وذلك استناداً إلى مجمل المعلومات التي استعرضتها، وحددت الوقائع الأساسية لسلوك المؤسسات المزعوم في النشاط المذكور أو الأنشطة المذكورة. وطُلب إلى مؤسسات الأعمال أن تجيب كتابةً في غضون 60 يوماً برّدي أولي، تقدم فيه أي إيضاحات أو تحديث للمعلومات. وفضلاً عن ذلك، أُبلغت هذه المؤسسات بإمكانية أن تطلب الحفاظ على سرية مضمون ردودها الخطية؛ وطلب عدد من المؤسسات ذلك (A/HRC/37/39، الفقرة 20). وفي بعض الحالات، نشأت عمليات حوار أطول بين المفوضية ومؤسسات الأعمال. وفي حالات أخرى لم تتلق المفوضية أي رد.

23- وفي ختام تلك العملية، قيمت المفوضية جميع المعلومات المتاحة لها مقابل تعاريف العناصر اللازمة الثلاثة المبينة في الفقرة 9 أعلاه، أي ما إذا كان قد تم في واقع الأمر استيفاء معيار وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بالضلوع في الأنشطة المذكورة.

## خامساً- تواصل المفوضية مع مؤسسات الأعمال

24- تواصلت المفوضية مع مؤسسات الأعمال طوال كل مراحل عملها المتعلق بقاعدة البيانات. ويسرّ التواصل المباشر عملية تبادل المعلومات ومنح مؤسسات الأعمال فرصة لإبداء آرائها بشأن ضلوعها المزعوم في الأنشطة المذكورة. وفي عدة حالات، أنكرت مؤسسات أي ضلوع لها في الأنشطة المذكورة. ولم تُدرج هذه المؤسسات في قاعدة البيانات. وطلبت بعض مؤسسات الأعمال المزيد من المعلومات عن المنهجية والولاية، واستجابت المفوضية لهذه الطلبات.

25- وكما وردت الإشارة بالفعل في التقرير السابق (A/HRC/37/39، الفقرة 22)، شملت الردود الواردة من مؤسسات الأعمال ما يلي: (أ) الاعتراض على ولاية المفوضية ورفض تقديم رد موضوعي على المعلومات المقدمة؛ و/أو (ب) رفض المعلومات المقدمة ومعارضة الإدراج في قاعدة البيانات؛ و/أو (ج) تأكيد المعلومات المقدمة بشأن ضلوعها في نشاط واحد أو أكثر من الأنشطة المذكورة وتقديم إيضاحات؛ و/أو (د) تقديم معلومات محدثة تشير إلى أنها لم تعد ضالعة في نشاط واحد أو أكثر من الأنشطة المذكورة.

26- وردت المفوضية على استفسارات مؤسسات الأعمال بشأن الولاية وقدمت، حسب الضرورة، مزيداً من المعلومات التفصيلية بشأن الضلوع المزعوم في الأنشطة المذكورة.

27- وقد أبلغت جميع مؤسسات الأعمال التي استوفت معيار الإثبات لأغراض الإدراج في قاعدة البيانات خطأً بإدراجها وبالإجراء التي يمكنها من خلاله حذف اسمها من القاعدة. ودعت المفوضية مؤسسات الأعمال إلى استمرار التواصل معها، تماشياً مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/17/31، المرفق).

28- وأعدت المفوضية فحص حالة جميع مؤسسات الأعمال قبل تقديم هذا التقرير من أجل التأكد من استيفاء النشاط أو الأنشطة التي أدرجت من أجلها في قاعدة البيانات لمعيار الإثبات المنطبق خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

29- وأبلغ عدد من مؤسسات الأعمال المفوضية بأنها لم تعد ضالعة في النشاط المعني أو أن طبيعة ضلوعها لا تدخل في نطاق الولاية. وفي تلك الحالات، قيّمت المفوضية المعلومات المقدمة وأوقفت نظرها في حالة تلك المؤسسات التي لم تعد تعتبر ضالعة في الأنشطة المذكورة.

30- وفي حالة عدم تقديم مؤسسات الأعمال معلومات أو إيضاحات إضافية، اعتمدت المفوضية على البحث المكتبي لتقييم المعلومات الواردة من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين.

## سادساً- قاعدة بيانات مؤسسات الأعمال

31- خلصت المفوضية إلى أن 112 مؤسسة من مؤسسات الأعمال الـ 188 التي تم بحث إدراجها في قاعدة البيانات قد استوفت المعيار المطلوب المتمثل في وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بضلوعها في نشاط واحد أو أكثر من الأنشطة المذكورة (انظر الجدول أدناه). ولم تستوف مؤسسات الأعمال المتبقية الـ 76 معيار الإثبات ولم تُدرج في قاعدة البيانات<sup>(2)</sup>.

(2) فيما يتعلق بثلاثة من الأنشطة المذكورة (انظر الفقرة 6 (ج) و(ط) و(ي) أعلاه)، لم تجد المفوضية أي مؤسسة أعمال مستوفية لمعيار الأسباب المعقولة التي تدعو للاعتقاد بالضلوع على نحو يتسق مع التعاريف المبينة أعلاه.

## مؤسسات الأعمال الضالعة في الأنشطة المذكورة

الرقم	مؤسسة الأعمال	الفقرة الفرعية للمنشآت المذكور	الدولة المعنية
-1	Afikim Public Transportation Ltd. (أفيكيم للنقل العام المحدودة)	(هـ)	إسرائيل
-2	Airbnb Inc. (شركة آير بي إن بي)	(هـ)	الولايات المتحدة الأمريكية
-3	American Israeli Gas Corporation Ltd. (شركة الغاز الأمريكية الإسرائيلية، المحدودة)	(هـ)، (ز)	إسرائيل
-4	Amir Marketing and Investments in Agriculture Ltd. (أمير للتسويق والاستثمار الزراعي، المحدودة)	(ز)	إسرائيل
-5	Amos Hadar Properties and Investments Ltd. (عاموس هادار للعقارات والاستثمارات، المحدودة)	(ز)	إسرائيل
-6	Angel Bakeries (مخابز الملاك)	(هـ)، (ز)	إسرائيل
-7	Archivists Ltd. (أمناء الأرشيف، المحدودة)	(ز)	إسرائيل
-8	Ariel Properties Group (مجموعة آرييل للعقارات)	(هـ)	إسرائيل
-9	Ashtrom Industries Ltd. (آشتروم للصناعة، المحدودة)	(ز)	إسرائيل
-10	Ashtrom Properties Ltd. (آشتروم للعقارات، المحدودة)	(ز)	إسرائيل
-11	Avgol Industries 1953 Ltd. (أفغول للصناعة 1953، المحدودة)	(ز)	إسرائيل
-12	Bank Hapoalim B.M. (بنك هبوعليم، ب.م.)	(هـ)، (و)	إسرائيل
-13	Bank Leumi Le-Israel B.M. (بنك لئومي، لي - إسرائيل ب.م.)	(هـ)، (و)	إسرائيل
-14	Bank of Jerusalem Ltd. (بنك القدس، المحدود)	(هـ)، (و)	إسرائيل
-15	Beit Haarchiv Ltd. (بيت هاأركيف، المحدودة)	(ز)	إسرائيل
-16	Bezeq, the Israel Telecommunication Corp Ltd. (بيزك، شركة الاتصالات الإسرائيلية، المحدودة)	(هـ)، (ز)	إسرائيل
-17	Booking.com B.V. (بوكنينغ دوت كوم بي في)	(هـ)	هولندا
-18	C. Mer Industries Ltd. (سي. مير للصناعة، المحدودة)	(ب)	إسرائيل
-19	Café Café Israel Ltd. (كافيه كافيه إسرائيل، المحدودة)	(هـ)، (ز)	إسرائيل
-20	Caliber 3 (كالبير 3)	(د)، (ز)	إسرائيل
-21	Cellcom Israel Ltd. (سيلكوم إسرائيل، المحدودة)	(هـ)، (ز)	إسرائيل
-22	Cherriessa Ltd. (تشيريستا، المحدودة)	(ز)	إسرائيل
-23	Chish Nofei Israel Ltd. (تشيش نوفي إسرائيل، المحدودة)	(ز)	إسرائيل
-24	Citadis Israel Ltd. (سيتاديس إسرائيل، المحدودة)	(هـ)، (ز)	إسرائيل

الرقم	مؤسسة الأعمال	الفقرة الفرعية للنشاط المذكور	الدولة المعنية
-25	Comasco Ltd. (كوماسكو، المحدودة)	(أ)	إسرائيل
-26	Darban Investments Ltd. (داربان للاستثمارات، المحدودة)	(ز)	إسرائيل
-27	Delek Group Ltd. (مجموعة ديليك، المحدودة)	(هـ)، (ز)	إسرائيل
-28	Delta Israel. (دلنا إسرائيل)	(ز)	إسرائيل
-29	Dor Alon Energy in Israel 1988 Ltd. (دور ألون للطاقة في إسرائيل 1988، المحدودة)	(هـ)، (ز)	إسرائيل
-30	Egis Rail (إيغيس ريل)	(هـ)	فرنسا
-31	Egged, Israel Transportation Cooperative Society Ltd. (إيغد، الجمعية التعاونية للنقل في إسرائيل، المحدودة)	(هـ)	إسرائيل
-32	Energix Renewable Energies Ltd. (إنرجيكس للطاقات المتجددة، المحدودة)	(ز)	إسرائيل
-33	EPR Systems Ltd. (إي بي آر للنظم، المحدودة)	(هـ)، (ز)	إسرائيل
-34	Extal Ltd. (إكستال، المحدودة)	(ز)	إسرائيل
-35	Expedia Group Inc. (شركة مجموعة إكسبيديا)	(هـ)	الولايات المتحدة
-36	Field Produce Ltd. (فيلد بروديوس، المحدودة)	(ز)	إسرائيل
-37	Field Produce Marketing Ltd. (فيلد بروديوس للتسويق، المحدودة)	(ز)	إسرائيل
-38	First International Bank of Israel Ltd. (البنك الدولي الأول لإسرائيل، المحدود)	(هـ)، (و)	إسرائيل
-39	Galshan Shvakim Ltd. (غالشان شفاكيم، المحدودة)	(هـ)، (د)	إسرائيل
-40	General Mills Israel Ltd. (جنرال ميلز إسرائيل، المحدودة)	(ز)	إسرائيل
-41	Hadiklaim Israel Date Growers Cooperative Ltd. (تعاونية هاديكلاليم لمزارعي التمر في إسرائيل، المحدودة)	(ز)	إسرائيل
-42	Hot Mobile Ltd. (هوت موبايل، المحدودة)	(هـ)	إسرائيل
-43	Hot Telecommunications Systems Ltd. (هوت لُنُظْم الاتصالات، المحدودة)	(هـ)	إسرائيل
-44	Industrial Buildings Corporation Ltd. (شركة المباني الصناعية، المحدودة)	(ز)	إسرائيل
-45	Israel Discount Bank Ltd. (بنك ديسكونت إسرائيل، المحدود)	(هـ)، (و)	إسرائيل
-46	Israel Railways Corporation Ltd. (شركة السكك الحديدية الإسرائيلية، المحدودة)	(ز)، (ح)	إسرائيل
-47	Italek Ltd. (إيتاليك، المحدودة)	(هـ)، (ز)	إسرائيل

الرقم	مؤسسة الأعمال	الفقرة الفرعية للنشاط المذكور	الدولة المعنية
-48	J.C. Bamford Excavators Ltd. (جيه سي بامفورد إكسكافيتورز، المحدودة)	(أ)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
-49	Jerusalem Economy Ltd. (جيروزالم إكونومي، المحدودة)	(ز)	إسرائيل
-50	Kavim Public Transportation Ltd. (كافيم للنقل العام، المحدودة)	(هـ)	إسرائيل
-51	Lipski Installation and Sanitation Ltd. (ليسكي للتركيبات والأعمال الصحية، المحدودة)	(ز)	إسرائيل
-52	Matrix IT Ltd. (ميتريكس أي تي، المحدودة)	(هـ)، (ز)	إسرائيل
-53	Mayer Davidov Garages Ltd. (ماير دافيدوف لمرائب السيارات، المحدودة)	(هـ)، (ز)	إسرائيل
-54	Mekorot Water Company Ltd. (شركة مياه ميكوروت، المحدودة)	(ز)	إسرائيل
-55	Mercantile Discount Bank Ltd. (بنك ماركنتيل ديسكونت، المحدود)	(هـ)، (و)	إسرائيل
-56	Merkavim Transportation Technologies Ltd. (ميركافيم لتكنولوجيات النقل، المحدودة)	(هـ)	إسرائيل
-57	Mizrahi Tefahot Bank Ltd. (بنك مزراحي طفحوت، المحدود)	(هـ)، (و)	إسرائيل
-58	Modi'in Ezrachi Group Ltd. (مجموعة مودي - إن إزراحي، المحدودة)	(هـ)، (د)	إسرائيل
-59	Mordechai Aviv Taasiot Beniyah 1973 Ltd. (أفييف تعسيوت بنياه 1973، المحدودة)	(ز)	إسرائيل
-60	Motorola Solutions Israel Ltd. (موتورولا سوليوشنز إسرائيل، المحدودة)	(ب)	إسرائيل
-61	Municipal Bank Ltd. (البنك المحلي، المحدود)	(و)	إسرائيل
-62	Naaman Group Ltd. (مجموعة نَعمان، المحدودة)	(هـ)، (ز)	إسرائيل
-63	Nof Yam Security Ltd. (نوف يام للأمن، المحدودة)	(هـ)، (د)	إسرائيل
-64	Ofertex Industries 1997 Ltd. (أوفرتكس للصناعة 1997، المحدودة)	(ز)	إسرائيل
-65	Opodo Ltd. (أوبودو، المحدودة)	(هـ)	المملكة المتحدة
-66	Bank Otsar Ha-Hayal Ltd. (بنك أوتسار ها - هايال، المحدود)	(هـ)، (و)	إسرائيل
-67	Partner Communications Company Ltd. (شركة الشركاء للاتصالات، المحدودة)	(هـ)، (ز)	إسرائيل

الرقم	مؤسسة الأعمال	الفقرة الفرعية للنشاط المذكور	الدولة المعنية
-68	Paz Oil Company Ltd. (شركة نפט باز، المحدودة)	(هـ)، (ز)	إسرائيل
-69	Pelegas Ltd. (بيليغاز، المحدودة)	(ز)	إسرائيل
-70	Pelephone Communications Ltd. (بيليفون للاتصالات، المحدودة)	(هـ)، (ز)	إسرائيل
-71	Proffimat S.R. Ltd. (بروفيمات، س. ر.، المحدودة)	(ز)	إسرائيل
-72	Rami Levy Chain Stores Hashikma Marketing 2006 Ltd. (سلسلة متاجر رامي ليفي هاشيكما للتسويق 2006، المحدودة)	(هـ)، (ز)	إسرائيل
-73	Rami Levy Hashikma Marketing Communication Ltd. (رامي ليفي هاشيكما للتسويق - الاتصالات، المحدودة)	(هـ)، (ز)	إسرائيل
-74	Re/Max Israel (ري/ماكس إسرائيل)	(هـ)	إسرائيل
-75	Shalgal Food Ltd. (شالغال للأغذية، المحدودة)	(ز)	إسرائيل
-76	Shapir Engineering and Industry Ltd. (شابير للهندسة والصناعة، المحدودة)	(هـ)، (ز)	إسرائيل
-77	Shufersal Ltd. (شوفرسال، المحدودة)	(هـ)، (ز)	إسرائيل
-78	Sonol Israel Ltd. (سونول إسرائيل، المحدودة)	(هـ)، (ز)	إسرائيل
-79	Superbus Ltd. (سوبرباص، المحدودة)	(هـ)	إسرائيل
-80	Supergum Industries 1969 Ltd. (سوبرغام للصناعة 1969، المحدودة)	(ز)	إسرائيل
-81	Tahal Group International B.V. (مجموعة طاهال الدولية بي في)	(هـ)	هولندا
-82	TripAdvisor Inc. (شركة تريب أدفايزور)	(هـ)	الولايات المتحدة
-83	Twitoplast Ltd. (تويتوبلاست، المحدودة)	(ز)	إسرائيل
-84	Unikowsky Maoz Ltd. (يونيكوسكي ماوز، المحدودة)	(ز)	إسرائيل
-85	YES (يس)	(هـ)	إسرائيل
-86	Zakai Agricultural Know-how and inputs Ltd. (زاكاي للتقنيات والمدخلات الزراعية، المحدودة)	(ز)	إسرائيل
-87	ZF Development and Construction (زد إف للتنمية والبناء)	(ز)	إسرائيل
-88	ZMH Hammermand Ltd. (زد إم إتش هامرماند، المحدودة)	(ز)	إسرائيل
-89	Zorganika Ltd. (زورغانيك، المحدودة)	(ز)	إسرائيل
-90	Zriha Hlavin Industries Ltd. (زريها هلافين للصناعة، المحدودة)	(ز)	إسرائيل

## مؤسسات الأعمال الضالعة كشركات أم

الرقم	مؤسسة الأعمال	الفقرة الفرعية للنشاط المذكور	الدولة المعنية
-91	Alon Blue Square Israel Ltd. (آلون بلو سكوير إسرائيل، المحدودة)	(هـ)، (ز)	إسرائيل
-92	Alstom S.A. (ألستوم، شركة مساهمة)	(هـ)، (ز)	فرنسا
-93	Altice Europe N.V. (ألتيس يوروب، إن في)	(هـ)	هولندا
-94	Amnon Mesilot Ltd. (أمنون مسيلوت، المحدودة)	(هـ)	إسرائيل
-95	Ashtrom Group Ltd. (مجموعة أشتروم، المحدودة)	(ز)	إسرائيل
-96	Booking Holdings Inc. (شركة بوكينغ هولدينغز)	(هـ)	الولايات المتحدة
-97	Brand Industries Ltd. (براند للصناعة، المحدودة)	(ز)	إسرائيل
-98	Delta Galil Industries Ltd. (دلتا جليل للصناعة، المحدودة)	(ز)	إسرائيل
-99	eDreams ODIGEO S.A. (إي دريمز، أويغيو، شركة مساهمة)	(هـ)	لكسمبرغ
-100	Egis S.A. (إغيس، شركة مساهمة)	(هـ)	فرنسا
-101	Electra Ltd. (إلكترا، المحدودة)	(هـ)	إسرائيل
-102	Export Investment Company Ltd. (شركة استثمار التصدير، المحدودة)	(هـ)، (و)	إسرائيل
-103	General Mills Inc. (شركة جنرال ميلز)	(ز)	الولايات المتحدة
-104	Hadar Group (مجموعة هادار)	(ز)	إسرائيل
-105	Hamat Group Ltd. (مجموعة حامات، المحدودة)	(ز)	إسرائيل
-106	Indorama Ventures P.C.L. (إندوراما فنتشرز، بي سي إل)	(ز)	تايلند
-107	Kardan N.V. (كاردان إن في)	(هـ)	هولندا
-108	Mayer's Cars and Trucks Co. Ltd. (شركة ماير للسيارات والشاحنات، المحدودة)	(هـ)	إسرائيل
-109	Motorola Solutions Inc. (شركة موتورولا سوليوشنز)	(ب)	الولايات المتحدة
-110	Natoon Group (مجموعة ناتون)	(هـ)، (د)	إسرائيل
-111	Villar International Ltd. (فيلار الدولية، المحدودة)	(ز)	إسرائيل

## مؤسسات الأعمال الضالعة كمانحة للتراخيص أو لحقوق الامتياز

الرقم	مؤسسة الأعمال	الفقرة الفرعية للنشاط المذكور	الدولة المعنية
-112	Greenkote P.L.C. (غرينكوت بي إل سي)	(ز)	المملكة المتحدة

## سابعاً- الحذف من قاعدة البيانات

32- يجوز لمؤسسة أعمال أن تقدم معلومات تفيد بأنها لم تعد ضالعة في النشاط المذكور ذي الصلة. وفي حالة وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد، استناداً إلى مجمل المعلومات المتاحة، بأن مؤسسة الأعمال متوقفة عن النشاط المعني أو لم تعد ضالعة فيه، تُحذف هذه المؤسسة من قاعدة البيانات.

## ثامناً- توصية

33- فيما يتعلق بأي تحديث لقاعدة البيانات، توصي المفوضية بأن يُنشىء مجلس حقوق الإنسان فريقاً من الخبراء المستقلين، بولاية محددة زمنياً، يقدم تقاريره مباشرة إلى المجلس لهذا الغرض.